

تاج العروس من جواهر القاموس

وَأَبْدَعَتِ الرَّاحِلَةَ : كَلَّاتٍ وَعَطَّيَتِ عَنْ الْكِسَائِيَّ أَوْ أَبْدَعَتْ بِهِ : طَلَعَتْ أَوْ بَرَكَّتْ فِي الطَّرِيقِ مِنْ هُزَالٍ أَوْ دَاءٍ أَوْ لَا يَكُونُ إِلَّا بَدَاعٌ إِلَّا بَطْلَعَ كَمَا قَالَهُ بَعْضُ الْأَعْرَابِ . وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : لَيْسَ هَذَا بَاخْتِلَافٍ وَبَعْضُهُ شَبِيهٌ بَعْضٍ .

قُلْتُ : وَفِي حَدِيثِ الْهَدْيِ إِنْ هِيَ أَبْدَعَتْ أَيْ انْقَطَعَتْ عَنْ السَّيْرِ بِكَلَالٍ أَوْ طَلَعَ كَأَنَّهُ جَعَلَ انْقِطَاعَهَا عَمَّا كَانَتْ مُسْتَمِرَّةً عَلَيْهِ مِنْ مَادَّةِ السَّيْرِ إِبْدَاعًا أَيْ إِنْشَاءً أَمْرٍ خَارِجٍ عَمَّا اعْتِيدَ مِنْهَا . وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ : يُقَالُ : أَبْدَعَ : فُلَانٌ بَفُلَانٍ إِذَا فَطَعَ بِهِ وَخَذَلَهُ وَلَمْ يَقُمْ بِحَاجَتِهِ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَ طَنِّهِ بِهِ وَهُوَ مَجَازٌ . وَمِنْ الْمَجَازِ : قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : أَبْدَعَتْ حُجَّتُهُ أَيْ بَطَلَتْ وَفِي الْأَسَاسِ : ضَعُفَتْ . وَقَالَ غَيْرُهُ : أَبْدَعَ بَرُّهُ بِشُكْرِي وَقَصْدُهُ وَإِيجَابُهُ بَوَصْفِي كَذَا فِي الْعُيَاقِبِ . وَفِي اللَّسَانِ : فَضْلُهُ وَإِيجَابُهُ بَوَصْفِي : إِذَا شَكَرَهُ عَلَى إِحْسَانِهِ إِلَيْهِ مُعْتَرِفًا بِأَنَّهُ شُكْرُهُ لَا يَفِي بِإِحْسَانِهِ .

وَمِنْ الْمَجَازِ : أَبْدَعَ بِالضَّمِّ أَيْ مَبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ : أُبْطِلَ . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : يُقَالُ : أَبْدَعَتْ حُجَّتُهُ أَيْ أُبْطِلَتْ . وَأَبْدَعَ بَفُلَانٍ : عَطَّيَتْ رِكَابَهُ أَوْ كَلَّاتٍ وَبَقِيَ مُنْقَطِعًا بِهِ وَحَسَرَ عَلَيْهِ ظَهْرُهُ أَوْ قَامَ بِهِ أَيْ وَقَفَ . وَمِنْهُ الْحَدِيثُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ نَبِيَّيَ أَبْدَعَ بِي فَاحْمِلْنِي أَيْ انْقُطِعْ بِي لِكَلَالِ رَاحِلَتِي . قَالَ ابْنُ بَرِّيّ : وَشَاهِدُهُ قَوْلُ حُمَيْدٍ الْأَرْقَطِ : .

لَا يَقْدَرُ الْحُمْسُ عَلَى جِيَابِهِ ... إِلَّا بِطُولِ السَّيْرِ وَانْجِذَابِهِ . " وَتَرَكْ مَا أَبْدَعَ مِنْ رِكَابِهِ وَبَدَّعَهُ تَبْدِيعًا : نَسَبَهُ عَلَى الْبِدْءَةِ كَمَا فِي الصَّحاحِ .

وَاسْتَبْدَعَهُ : عَدَّهُ بَدِيعًا كَمَا فِي الصَّحاحِ أَيُّضًا . وَتَبَدَّعَ الرَّجُلُ : تَحَوَّلَ مَبْتَدِعًا كَمَا فِي الْعُيَاقِبِ قَالَ رُوَيْبَةُ : .

إِنْ كُنْتَ لِلَّهِ التَّقِيَّ الْأَطْوَعَا ... فَلَيْسَ وَجْهَ الْحَقِّ أَنْ تَبَدَّعَا وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : رَكِيَّ بَدِيعَةً حَدِيثُهُ الْحَفَرِ . وَيُقَالُ : مَا

هُوَ بَدِيعٌ كَمَا يُقَالُ : بَدِيعٌ .

وَأَبْدَعَ الرَّجُلُ وَابْتَدَعَ : أَتَى بِبِدْعَةٍ . وَمِنَ الْأَخِيرِ قَوْلُهُ تَعَالَى :
" وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا " .

وَزِمَامٌ بَدِيعٌ : جَدِيدٌ . وَفِي الْمَثَلِ : إِذَا طَلَبْتَ الْبَاطِلَ أُبْدِعَ بِكَ .
وَأَبْدَعُوا بِهِ : ضَرَبُوهُ . وَأَبْدَعَ يَمِينًا : أَوْجَبَهَا عَنْ ابْنِ
الْأَعْرَابِيِّ .

وَأَبْدَعَ بِالْحَجِّ وَبِالسَّفَرِ : عَزَمَ عَلَيْهِ . وَأَمَرُ بَادِعٌ : بَدِيعٌ .
وَالْبَدَائِعُ : مَوْضِعٌ فِي قَوْلِ كُثَيْبٍ : .

بَكَى إِنَّهُ سَهْلٌ الدُّمُوعِ كَمَا بَكَى ... عَشِيَّةَ جَاوَزْنَا بَحَارَ
الْبَدَائِعِ وَالْبَدِيعُ : لَقَبُ أَبِي الْفَضْلِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَحْيَى
بْنَ سَعِيدٍ الْهَمَذَانِيِّ أَحَدِ الْفُصَحَاءِ صَاحِبِ الْمَقَامَاتِ الَّتِي حَذَا
عَلَيْهَا الْحَرِيرِيُّ رَوَى عَنْ ابْنِ فَارِسٍ اللَّغَوِيَّ وَعِيسَى بْنُ هِشَامٍ
الْأَخْبَارِيَّ وَعَنْهُ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ
الذِّي سَابُرِيٌّ وَمَاتَ بِهَرَاةَ مَسْمُومًا سَنَةَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَثَمَانِيَةَ وَتِسْعِينَ
. وَأَيْضًا لَقَبُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الْغَفَّارِ
الرَّيْحَانِيِّ الْوَاعِظِ الصُّوفِيِّ سَمِعَ زَاهِرَ بْنَ طَاهِرٍ وَأَبَا الْحُسَيْنِ وَصَاحِبَ
أَبَا الذَّجَّيْبِ تُوُفِّيَ سَنَةَ خَمْسِمِائَةٍ وَإِحْدَى وَثَمَانِينَ .

ب ذ ع .

الْبَذْعُ مُحَرَّرٌ كَتَبَهُ أَهْمَلُهُ الْجَوْهَرِيُّ . وَقَالَ اللَّيْثُ : هُوَ شَيْءٌ
الْفَزَعُ . وَالْمَبْذُوعُ : الْمَذْعُورُ الْمُفْزَعُ . قَالَ الْأَعْرَابِيُّ : بَذَعُوا
فَابْذَعَرُوا أَيَّ فَزَعُوا فَتَفَرَّقُوا . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : مَا سَمِعْتُ هَذَا
لِغَيْرِ اللَّيْثِ .